

جلسة الأحد الموافق ١٦ من مايو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / د. عبدالوهاب عبدول - رئيس المحكمة،
وعضوية السادة القضاة/ مصطفى المفضل بنسلمون ومحمد أحمد عبدالقادر.

()

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ جزائي

- طعن " التقرير بالطعن ". النائب العام. قانون " تفسيره ". استئناف. حكم " مخالفة القانون".

- الطعن بطريق النقض. استئنافي. إجازته للنائب العام اعتباره شخصا إجرائيا. حالاته؟

- خطأ المنشأة العقابية في سير العمل الإداري. لا يبطل إجراء صحيحا: اتخذ في ميعاده القانوني.

- ثبوت تقرير السجين باستئنافه لمأمور المنشأة العقابية المحبوس لديها في الميعاد المحدد للاستئناف. يوجب احتساب التاريخ من يوم التقرير. خطأ الجهة العقابية في إرسال التقرير بما رتب عليه قضاء المحكمة الاستئنافيه بعدم قبول الاستئناف استنادا لتقرير لاحق قرره شقيق المتهم المحبوس خطأ يوجب تصحيحه.

—

- لما كان الطعن بالنقض المقرر بالمادة (٣٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، هو طعن استئنائي أجازته القانون للنائب العام وحده باعتباره شخصا إجرائيا . وحدده في حالة واحدة من أحوال الطعن بالنقض ، وهي حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . وحتى في هذه الحالة الوحيدة ، فقد قيده القانون بأن يكون الطعن وارداً على الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها، والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ، والأحكام التي رفعوا الخصوم طعناً فيها قضى بعدم قبوله . ولما كان الطعن المائل مما يندرج ضمن الفئة الأخيرة ، وكان الثابت من الأوراق أن خطأ في سير العمل الإداري وقعت فيه المنشأة العقابية المحبوس لديها المطعون ضده نجم عنه تأخر وصول تقرير الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة ، وأدى إلى القضاء بعدم قبول الاستئناف ، استنادا إلى تقرير

استئناف لاحق قدمه شقيق المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ . وبما أن خطأ المنشأة العقابية لا يلغي حقاً قرره القانون للسجين ، ولا يبطل إجراءً صحيحاً أتخذه في ميعاده القانوني . وكان واقع الحال يكشف أن المطعون ضده قدم تقرير استئنافه إلى مأمور المنشأة العقابية المحبوس لديها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ ، وأنه ولخفاً في سير العمل الإداري لم يرسل مأمور المنشأة التقرير إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف صاحبة الاختصاص بنظر الاستئناف المقام من المطعون ضده كما تقضي بذلك المادة (٢/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية . ومن ثم فإن العبرة في احتساب ميعاد رفع الاستئناف يكون من تاريخ تقديم تقرير الاستئناف المقام من المطعون ضده لمدير المنشأة العقابية ، وليس من تاريخ الاستئناف المقام من شقيقه ، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بنقضه نقضاً كلياً.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ وبتاريخ سابق عليه بدائرة الشارقة :-

- أعطى بسوء نية للمجني عليها شركة الموج للألمنيوم والزجاج شيكات ردها المسحوب عليه لعدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للسحب .

- وطلبت معاقبته طبقاً لأحكام المادة ٤٠١ / ١ من قانون العقوبات الاتحادي والمادة ٦٤٣ من قانون المعاملات التجارية الاتحادي . وبجلسة ٢٠٠٨/٦/٥ قضت محكمة الشارقة الاتحادية غيابياً بحبس المطعون ضده لمدة سنة واحدة عما أسند إليه، عارض المحكوم عليه في قضاء الحكم الغيابي ، ومحكمة المعارضة قضت في ٢٠٠٩/٦/١٧ بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى الحبس ستة أشهر .

- استأنف المطعون ضده قضاء المعارضة بالاستئناف رقم ١٦٦٢ لسنة ٢٠٠٩ جزاء الشارقة . ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت في تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦ بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٤ تقدم المطعون ضده بمذكرة إلى رئيس محكمة استئناف الشارقة طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد القانوني وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما نسب إليه ، تأسيساً على أن المستأنف (المطعون ضده) قدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن في الميعاد القانوني للاستئناف إلا أن السلطات القائمة على المنشأة العقابية لم ترفع تقريره إلى قلم محكمة الاستئناف ، مما ترتب عليه القضاء بعدم قبول استئنافه ، وإذ تم نظر الطلب من طرف محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة إعادة النظر ، فقد قضت في ٢٠١٠/٢/٧ بعدم اختصاصها بنظر الطلب ، فأقام النائب العام الاتحادي طعنه المطروح عملاً بالمادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية .

- وحيث إن مبنى الطعن بسببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه ، لقضائه بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد القانوني . حال أن المطعون ضده كان قد قرر بالاستئناف من محبسه في الميعاد المقرر حسب المادة (٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وهو ما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي شديد ، ذلك أن الطعن بالنقض المقرر بالمادة (٣٥٦) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ، هو طعن استثنائي أجازته القانون للنائب العام وحده باعتباره شخصاً إجرائياً . وحدده في حالة واحدة من أحوال الطعن بالنقض ، وهي حالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . وحتى في هذه الحالة الوحيدة ، فقد قيده القانون بأن يكون الطعن وارداً على الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ، والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ، والأحكام التي رفعوا الخصوم طعناً فيها قضى بعدم قبوله . ولما كان الطعن

المائل مما يندرج ضمن الفئة الأخيرة ، وكان الثابت من الأوراق أن خطأ في سير العمل الإداري وقعت فيه المنشأة العقابية المحبوس لديها المطعون ضده نجم عنه تأخر وصول تقرير الاستئناف إلى قلم كتاب المحكمة ، وأدى إلى القضاء بعدم قبول الاستئناف ، استنادا إلى تقرير استئناف لاحق قدمه شقيق المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٥ . وبما أن خطأ المنشأة العقابية لا يلغي حقا قرره القانون للسجين ، ولا يبطل إجراء صحيحا أتخذه في ميعاده القانوني . وكان واقع الحال يكشف أن المطعون ضده قدم تقرير استئنافه إلى مأمور المنشأة العقابية المحبوس لديها بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ ، وأنه ولخفا في سير العمل الإداري لم يرسل مأمور المنشأة التقرير إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف صاحبة الاختصاص بنظر الاستئناف المقام من المطعون ضده كما تقضي بذلك المادة (٢/٢٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية . ومن ثم فإن العبرة في احتساب ميعاد رفع الاستئناف يكون من تاريخ تقديم تقرير الاستئناف المقام من المطعون ضده لمدير المنشأة العقابية ، وليس من تاريخ الاستئناف المقام من شقيقه ، الأمر الذي يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه والقضاء بنقضه نقضا كليا على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم .